

(القرار رقم (٩/٢٨) الصادر في عام ١٤٣٨هـ)
الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى
بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)
الوارد بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٦/٦٢٨) وتاريخ ١١/٢٣/١٤٣٥هـ،
وبالقيود رقم (١٤٣٦/٢٦/٣٧) وتاريخ ١/٢٧/١٤٣٦هـ
على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٩/٩/١٤٣٨هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالطائف لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١١/٤/١٤٣٨هـ كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٩٩٠٥) وتاريخ ٤/٤/١٤٣٨هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوباً عنه يمثله أمام اللجنة.

ولوضوح القضية من وجهة نظر اللجنة؛ رأت عدم الحاجة لعقد جلسة ثانية، والاكتفاء بما ورد في ملف القضية؛ وعليه قامت بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات بعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٦/٦٢٨) وتاريخ ١١/٢٣/١٤٣٥هـ، وبالقيود رقم (١٤٣٦/٢٦/٣٧) وتاريخ ١/٢٧/١٤٣٦هـ من الناحية الشكلية؛ لتقدمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفي الشروط المنصوص عليها في البندين رقم (١)، ورقم (٢) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وفي البندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.

* الناحية الموضوعية:

أولاً: رواتب وبدلات مدير التسويق (ابن الشريك) لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م

١ - وجهة نظر المكلف:

رفضت الهيئة حسم رواتب وبدلات مدير التسويق لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م؛ بناءً على نص المادة (١/١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتوضح الشركة أن المقصود بالأقارب في هذه المادة أقارب الشريك الذين ليس لهم علاقة عمل بالشركة؛ حيث يعتبر ما يدفع لهم في حكم الهبة؛ وبالتالي لا يجوز حسمه لأغراض الضريبة، أما مدير التسويق الأستاذ..... فهو يعمل مديرًا للتسويق في الشركة، وقد تم تعيينه بعد تعديل الكيان القانوني للشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة، وما يصرف له يعتبر مصروفًا لازمًا لنشاط الشركة، ويضيف بأنه سبق أن استأنف قرار اللجنة الزكوية الضريبية الثانية بجدة، وأنه يتمسك بحقه إلى حين صدور قرار اللجنة الاستئنافية في هذا الخصوص.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠١٢م	٢٠١٣م
قيمة البند	٢٣٩,٧٢٠	٢٦٦,٩١٣
ما يخص الشق الضريبي (٦٦,٦٩%)	١٥٩,٨٦٩	١٧٨,٠٠٤
قيمة الضريبة	٣١,٩٧٤	٣٥,٦٠١
ما يخص الشق الزكوي (٣٣,٣١%)	٧٩,٨٥١	٨٨,٩٠٩
قيمة الزكاة	١,٩٩٦	٢,٢٢٣

بداية توضح الهيئة أن مدير التسويق هو.....، وطبقًا للمادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي التي تنص على: "لا يجوز حسم المصاريف التالية: ب - أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجورًا أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات"، وكذلك المادة (١/١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي التي تنص على: "لا يجوز حسم المصروفات الآتية: ١ - الرواتب والأجور وما في حكمها، سواءً كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة؛" وعليه فإن راتب ابن الشريك والمصروفات التي لا يجوز حسمها، وقد تأيد إجراء الهيئة في معالجة البند لنفس المكلف بموجب قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٩) لعام ١٤٣٥هـ الصادر من اللجنة الابتدائية الثانية بجدة لعام ٢٠١١م، وكذلك تم تأييد الهيئة في عدد من القرارات الاستئنافية في طريقة معالجة المبالغ المدفوعة أو المقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجورًا أو مكافآت وما في حكمها، ومنها: القرار الاستئنافي رقم (١٤٢٠) لعام ١٤٣٥هـ.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم اعتماد الهيئة حسم رواتب مدير التسويق - الأستاذ..... (ابن الشريك الأجنبي) - من الوعاء الزكوي والضريبي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف إن هذه الرواتب والبدلات هي مصاريف فعلية تدفع له مقابل عمله بالشركة. بينما ترى الهيئة أن رواتب وبدلات ابن الشريك الأجنبي من المصاريف غير جائزة الحسم طبقًا للفقرة رقم (ب) من المادة رقم (١٣) من نظام ضريبة الدخل.

ب - يرجع اللجنة إلى الربط الزكوي الضريبي المعدل الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالطائف على حسابات المكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م ذي الرقم (١٤٣٥/٢٦/١١٢٤) وتاريخ ١٢/١/١٤٣٥هـ؛ اتضح أن الهيئة عدلت صافي الربح بمبلغ (٥٧٣,٢٠٠) ريال، وبمبلغ (٥٦١,٩١٣) ريالًا لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م على التوالي، كما اتضح أن رواتب الشركاء المضافة بمبلغ

(٢٦٦,٥٠٠) ريال لعام ٢٠١٢م، وبمبلغ (٢٣٧,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٣م، وهذان المبلغان يختلفان عن المبالغ التي وردت في اعتراض المكلف الوارد إلى فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالطائف بالقيود رقم (١٤٣٦/٢٦/٣٧) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٧هـ.

ج - طلب المكلف في المذكرة المقدمة منه - بعد جلسة الاستماع والمناقشة - الواردة إلى اللجنة بالقيود رقم (٢٦) وتاريخ ١٤٣٨/٨/١٣هـ بتصحيح مبلغ المصروفات الخاصة بالشركاء؛ ليصبح بمبلغ (٦٢,٥٠٠) ريال لعام ٢٠١٢م، وبمبلغ (٣٣,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٣م، وذكر أن مبلغ الإيجار (٦٢,٥٠٠) ريال لعام ٢٠١٣م، تم حسابه مرتين مرة ضمن مبلغ (٢٦٦,٥٠٠) ريال، ومرة أخرى ضمن مبلغ (٥٧٨,٤٠٠) ريال المعدل به صافي الربح، لكنه لم يقدم المستندات المؤيدة لما يطالب به.

د - يرجوع اللجنة إلى الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ اتضح أنها تنص على: "عدم جواز حسم بعض المصاريف ومنها: أي مبالغ أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تتمثل برواتب أو أجورًا أو مكافآت وما في حكمها..."، كما نصت الفقرة (١) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: "عدم جواز حسم بعض المصاريف ومنها: الرواتب والأجور وما في حكمها، سواءً كانت نقدية أو عينية المدفوعة للمالك أو الشريك أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركة المساهمة) أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين، والزوج والأبناء والإخوة"؛ وحيث إن الراتب مدفوع لابن الشريك؛ فبالتالي يكون من المصروفات غير جائزة الحسم.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في عدم حسم بند رواتب وبدلات ابن الشريك الأجنبي من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

ثانيًا: مصروفات تجديد وترميم الفرع لعام ٢٠١٢م

١ - وجهة نظر المكلف:

ورد بوجهة نظر الهيئة المرفقة بالربط أن هذه المصروفات قد تم علاجها ضمن الإهلاك باعتبارها مصروفات صيانة ترسمل، وتضاف لقيمة الأصول الثابتة ثم تستهلك بعد ذلك، وترى الشركة أن هذه المصروفات تتمثل في نقل معدات مصنع جدة القديم إلى الطائف؛ وبناء عليه تعتبر مصروفًا إيراديًا وليس مصروفًا رأسماليًا؛ وبالتالي يتوجب حسمه من صافي الأرباح لأغراض الزكاة والضريبة.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند، وتم رسملته من ضمن الأصول الثابتة.

٣ - رأي اللجنة:

ما دام أن الهيئة قد قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند؛ فإن الخلاف حوله يعد منتهيًا. وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند مصروفات تجديد وترميم الفرع لعام ٢٠١٢م؛ بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

ثالثًا: فروق رواتب زائدة عن شهادة التأمينات الاجتماعية لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م

١ - وجهة نظر المكلف:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠١٢م	٢٠١٣م
فروقات الرواتب	١٤,٢٨٦	١٧,٦١٠

يوضح المكلف أن شهادة التأمينات الاجتماعية تشتمل على الرواتب الأساسية وبدل السكن، ولا تشمل أي مكونات أخرى للرواتب من بدل مواصلات وعمل إضافي وأي بدلات أخرى؛ وبالتالي في أغلب الأحيان يكون هنالك فرق بين الرواتب المسجلة

بالدفاتر كونها تشتمل على كافة عناصر الأجر المدفوع للعامل والرواتب حسب شهادة التأمينات الاجتماعية كونها تتضمن الراتب الأساسي وبدل السكن فقط.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

المبالغ بالريال السعودي		البيان
٢٠١٣م	٢٠١٢م	
١٧,٦١٠	١٤,٢٨٦	قيمة البند
١١,٧٤٤	٩,٥٢٧	ما يخص الشق الضريبي (٦٦,٦٩%)
٢,٣٤٩	١,٩٠٥	قيمة الضريبة
٥,٨٦٦	٤,٧٥٩	ما يخص الشق الزكوي (٣٣,٣١%)
١٤٧	١٢٠	قيمة الزكاة

توضح الهيئة أنها قامت بمقارنة الراتب الأساس المحمل على الحسابات مع الوارد في كشوف التأمينات الاجتماعية، وتم إضافة الفرق للوعاء تطبيقاً لتعميم المحصلة (الهيئة) رقم (٢/٨١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٧ هـ القاضي بقبول الرواتب طبقاً لشهادة مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وكذلك طبقاً لأحكام المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي التي تنص على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي أ - أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها".

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة فروق الرواتب عن شهادة التأمينات الاجتماعية بمبلغ (١٤,٢٨٦) ريالاً لعام ٢٠١٢م، وبمبلغ (١٧,٦١٠) ريالاً لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف إن شهادة التأمينات الاجتماعية تشتمل على الرواتب الأساسية، وبدل السكن، ولا تشمل أي بنود أخرى من بدل مواصلات وعمل إضافي وأي بدلات أخرى، وفي أغلب الأحيان يكون هناك فرق بين الرواتب المسجلة بالدفاتر كونها تشتمل على كافة عناصر الأجر المدفوع والرواتب حسب شهادة التأمينات الاجتماعية؛ كونها تتضمن الراتب الأساس وبدل السكن فقط. بينما ترى الهيئة أنها قامت بإضافة الفرق ما بين الرواتب بموجب القوائم المالية والرواتب الواردة في شهادة التأمينات الاجتماعية.

ب - برجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من البند رقم (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ اتضح أنها تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط... أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، و يرجع اللجنة إلى المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي اتضح أنها تنص على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي... أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة فرق رواتب محملة بالزيادة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

رابعاً: مصروفات سنوات سابقة لعام ٢٠١٣م

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة مصروفات السنوات السابقة البالغة (١,١٩٣) ريالاً التي أضيفت إلى وعاء الزكاة لعام ٢٠١٢م، كونها مصروفات حقيقية ومتعلقة بالنشاط لتلك السنة، وكما هو مطبق لدى الهيئة بهذا الخصوص فإن مصروفات السنوات السابقة تقبل بعد التحقق منها مستندياً.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أنها لم تعتمد البند لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة له وما يفيد عدم تحميل هذا البند ضمن مصروفات وتكاليف السنوات السابقة؛ حيث إنه من المتعارف عليه وطبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في مثل هذه المصروفات أن تقوم الشركات بتكوين مخصص، ثم استخدام هذا المخصص لمقابلة هذه المصروفات؛ وذلك بالنسبة للشق الضريبي، أما بالنسبة للشق الزكوي فإجراء الهيئة تم بناءً على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) لعام ١٤٢٤هـ التي أوضحت (في إجابة السؤال الثاني) عدم خضوع هذه المصروفات للزكاة الشرعية بشرط أن يكون المصروف مستوفياً للإجراءات النظامية، وهو ما لم تثبته الشركة.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة مصروفات سنوات سابقة بقيمة (١,١٩٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف إنها مصروفات حقيقية ومتعلقة بالنشاط. بينما ترى الهيئة أن الشركة لم تقدم المستندات التي تثبت صحة وجهة نظرها؛ حيث إنه وطبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في مثل هذه المصروفات، أن تقوم الشركات بتكوين مخصص، ثم استخدام هذا المخصص لمقابلة هذه المصروفات؛ وذلك بالنسبة للشق الضريبي، أما بالنسبة للشق الزكوي فإن الإجراء تم بناءً على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) لعام ١٤٢٤هـ التي أوضحت عدم خضوع هذه المصروفات للزكاة الشرعية بشرط أن يكون المصروف مستوفياً للإجراءات النظامية، وهو ما لم تثبته الشركة.

ب - برجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها المكلف بطلب من اللجنة - بعد جلسة الاستماع والمناقشة - رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٨/٨/١١هـ الوارد إلى اللجنة بالقيود رقم (٢٦) وتاريخ ١٤٣٨/٨/١٣هـ؛ رأت اللجنة كفاية المستندات المقدمة من المكلف لتأييد وجهة نظره.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بعدم إضافة بند مصروفات السنوات السابقة بمبلغ (١,١٩٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

خامساً: الأرباح المبقة لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م

١ - وجهة نظر المكلف:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠١٢م	٢٠١٣م
الأرباح المبقة	٣٦٥,٨٧٤	٦٩٤,٩٦٣

يوضح المكلف أن الشركة بعد أن تحولت من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة في عام ٢٠١١م قامت بزيادة رأسمالها من (٥٢٠,٠٠٠) ريال إلى (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وقد تمت الزيادة على النحو التالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
رأس المال السابق	٥٢٠,٠٠٠
المدفوع نقدًا	٣,٠٠٠,٠٠٠
الممول من إعادة تقييم الأصول الثابتة	٢,١٨٠,٠٠٠
المجموع	٣,٠٠٠,٠٠٠

وبما أن الهيئة رفضت الاعتراف بإعادة تقويم الأصول الثابتة وأيدتها اللجنة الابتدائية الثانية في ذلك؛ وحيث إن رأس المال البالغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال قد تم تسجيله، وأصبح حقيقته واقعة فإن مبلغ (٢,١٨٠,٠٠٠) ريال الذي تحول إلى رأس المال يصبح الشركاء مدينين به للشركة، وتكون حصة الشريك السعودي في ذلك (٣٣,٣١%)؛ أي بمبلغ (٧٢٦,١٥٨) ريالاً كحساب جار مدين، وكما لا يخفى فإن الحساب الجاري المدين يحسم من وعاء الزكاة في حدود الأرباح المبقاة؛ وحيث إن رصيد الحساب المذكور أعلاه أكبر من حصة الشريك السعودي في الأرباح المبقاة للعامين المذكورين فإن رصيد الأرباح المبقاة الذي يضاف إلى الوعاء الزكاة لهذين العامين يصبح صفرًا، باعتبار أن الحساب الجاري المدين للشريك السعودي يغطي كامل حصته في الأرباح المبقاة.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠١٢م	٢٠١٣م
قيمة البند	٣٦٥,٨٧٤	٦٩٤,٩٦٣
قيمة الزكاة	٣,٠٤٧	٥,٧٨٧

إن الزيادة التي ذكرت في عقد التأسيس عبارة عن حصص أودعت نقدًا في البنك، وقد أثبت المكلف ذلك بصورة شهادة من البنك؛ وعليه فلا مجال لما يطالب به المكلف من اعتبار الزيادة في رأس المال مستغرقة في حسابات جارية مدينة للشركاء، ولا مجال للمطالبة بحسم هذه الأرصدة المدينة من الأرباح المبقاة خاصة مع صدور قرار اللجنة الابتدائية الثانية بجدة الذي انتهى إلى تأييد الهيئة في عدم قبول قيمة الزيادة في قيمة الأصول الناتجة عن إعادة التقويم، وقد قامت الهيئة بحسم الأصول الثابتة طبقًا للقرار الابتدائي، أما بخصوص طلب المكلف بحسم هذه الأرصدة المدينة من الأرباح المبقاة فتوضح الهيئة أن المكلف لم يقيم من الأساس بهذا الإجراء في القوائم المالية والإقرارات المقدمة منه للهيئة، ولم يقدم ما يفيد طريقة إعادة توجيه وإثبات هذه الفروق بالدفاتر والسجلات، وإيضاح تأثيرها على القوائم المالية.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة نصيب الشريك السعودي من الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي؛ حيث يرى المكلف إن الزيادة في رأس مال الشركة في عام ٢٠١١م عند تحولها من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة البالغة (٢,١٨٠,٠٠٠) ريال هي عبارة عن إعادة تقويم للأصول الثابتة، وحصة الشريك السعودي بنسبة (٣٣,٣١%)، ويطالب بمعاملتها معاملة الحساب الجاري المدين، وحسمها من الوعاء الزكوي في حدود الأرباح المبقاة. بينما ترى الهيئة أن هذه الزيادة عبارة عن حصص نقدية أودعت بالبنك؛ وذلك بناءً على شهادة البنك المقدمة للهيئة؛ وعليه فلا مجال للمطالبة بالمكلف باعتبار نصيب الشريك السعودي في الزيادة في رأس المال حسابًا جاريًا مدينًا، ولا مجال في المطالبة أيضًا بحسم هذه الأرصدة المدينة من الأرباح المبقاة، وقد تأيد ذلك بقرار اللجنة الابتدائية الثانية بجدة رقم (١٩) لعام ١٤٣٥هـ.

ب - يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (٥) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١هـ؛ اتضح أنها تنص على أن يحسم من الوعاء الزكوي: "الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح"، كما نصت الفقرة رقم (٦) من ذات البند على أن يحسم من الوعاء الزكوي: "الحساب الجاري المدين الناشئ خلال فترة التصفية".

ج - يرجع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م؛ اتضح عدم وجود حسابات جارية مدينة للشركاء. وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة نصيب الجانب السعودي من الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

سادسًا: رسوم حكومية لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م

١ - وجهة نظر المكلف

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠١٢م	٢٠١٣م
رسوم حكومية	٤,٤٥٠	١,٠٠٠

يعترض المكلف على إضافة الرسوم الحكومية إلى وعاء الزكاة والضريبة للعامين محل الاعتراض؛ لأنها لا تخص الشريك الأجنبي وابنه بكاملها ويرى أن رسوم تجديد الإقامة للفرد لا يتعدى (٧٥٠) ريالاً شامل رسوم الجوازات ومكتب العمل؛ وبالتالي فإن المبالغ أعلاه تشتمل على رسوم إقامات ورسوم حكومية تخص بعض الموظفين بالشركة.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠١٢م	٢٠١٣م
قيمة البند	٤,٤٥٠	١,٠٠٠
ما يخص الشق الضريبي (٦٦,٦٩%)	٢,٩٦٨	٦٦٧
قيمة الضريبة	٥٩٤	١٣٣
ما يخص الشق الزكوي (٣٣,٣١%)	١,٤٨٢	٣٣٣
قيمة الزكاة	٣٧	٨

الرسوم الحكومية التي لم تقبل عبارة عن مبلغ (١,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٣م تمثل غرامة تجديد إقامة ابن الشريك الأجنبي /، ومبلغ (٤,٤٥٠) لعام ٢٠١٢م عبارة عن نقل كفالة ابن الشريك الأجنبي إضافة إلى غرامات تجديد إقامات، وهي مصروفات غير مرتبطة بالشركة كونها مصروفات شخصية، بالإضافة إلى أن الغرامات ناتجة من مخالفة النظام، وهي لا تعتمد طبقاً لأحكام المادة (١٠) بند (٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي التي تنص على: "لا يجوز حسم المصروفات الآتية: ٦ - الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو الواجبة السداد لأي جهة في المملكة، مثل المخالفات المرورية، ومخالفات الإضرار بالمرافق العامة، أما الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ، فيجوز حسمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف، وأن يتم التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها".

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة رسوم حكومية بقيمة (٤,٤٥٠) ريالاً لعام ٢٠١٢م، وقيمة (١٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف إن هذه المصاريف لا تخص الشريك الأجنبي وابنه بكاملها وإنما تخص بعض الموظفين بالشركة. بينما ترى الهيئة أن الرسوم الحكومية التي لم تقبل عبارة عن مبلغ (١٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٣م تمثل غرامة تجديد إقامة ابن الشريك الأجنبي الأستاذ /، ومبلغ (٤,٤٥٠) ريال لعام ٢٠١٢م عبارة عن نقل كفالة ابن الشريك الأجنبي الأستاذ /، إضافة إلى أن هذه المصروفات غير مرتبطة بالشركة كونها مصروفات شخصية، بالإضافة إلى أن الغرامات ناتجة عن مخالفة النظام، وهي لا تعتمد طبقاً لأحكام المادة العاشرة البند رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ب - يرجع اللجنة إلى الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ اتضح أنها تنص على عدم جواز حسم بعض المصاريف؛ ومنها: "أي مبالغ أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كان تتمثل برواتب أو أجوراً أو مكافآت وما في حكمها..."، كما نصت الفقرة (٦) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على عدم جواز حسم بعض المصروفات ومنها: "الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو الواجبة السداد لأي جهة في المملكة، مثل المخالفات

المروية، ومخالفات الإضرار بالمرافق العامة. أما الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ، فيجوز حسمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف، وأن يتم التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة الرسوم الحكومية - غير جائزة الحسم - إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيود رقم (١٤٣٦/٢٦/٦٢٨) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٣هـ، وبالقيود رقم (١٤٣٦/٢٦/٣٧) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٧هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفي الشروط المنصوص عليها في البندين رقم (١)، ورقم (٢) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وفي البندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١ - تأييد الهيئة في عدم حسم بند رواتب وبدلات إبن الشريك الأجنبي من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.
- ٢ - زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند مصروفات تجديد وترميم الفرع لعامي ٢٠١٣، ٢٠١٢م؛ بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.
- ٣ - تأييد الهيئة في إضافة فرق رواتب محملة بالزيادة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.
- ٤ - تأييد المكلف بعدم إضافة بند مصروفات السنوات السابقة بمبلغ (١،١٩٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.
- ٥ - تأييد الهيئة في إضافة نصيب الجانب السعودي من الأرباح المبغاة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.
- ٦ - تأييد الهيئة في إضافة الرسوم الحكومية - غير جائزة الحسم - إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار

ثالثاً: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما يقضي به البندان رقم (١)، ورقم (٢) من المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وعلى ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق